

قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961

المادة 1

احكام اولية دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

التعديل

- تم الغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت في هذا القانون بموجب المادة (2) من القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .
- هكذا اصبحت هذه المادة بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .

المادة 2

1. تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .

2. وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون .

3. ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة 3

1. أ. في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى او الادعاء .
ب. اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه . واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او القيم .
ج. اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .
د. إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي او من ينوب عنه.

2. في الدعاوي الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة .

أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه .
ب. اذا لم يقم المشتكى بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر فعلى محكمة الصلح اسقاط دعوى الحق العام تبعا لذلك.

3 . في الدعاوى الجزائية الصلحية الأخرى التي ترفع من المشتكى مباشرة، إذا لم يقم المشتكى بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة أشهر جاز للمحكمة إسقاط دعوى الحق العام.

4. في الدعاوي التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2009 .
حيث كان نص الفقرة (د) من الفقرة (1) منها كما يلي :
د. اذا كان المجني عليه هيئة او مصلحة فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها .

المادة 4

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنياً اذا ظن فيه بجنحة ومتهماً اذا اتهم بجناية .

المادة 5

1. تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه ولا افضلية لمرجع على اخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه.

2 . في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها.

3 . اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون الاردني ولم يكن لمرتكبها محل اقامة معروف في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه امام المراجع القضائية في العاصمة.

4 . يجوز اقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام القضاء الاردني اذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت اثارها فيها ، كلياً او جزئياً ، او على اي من مواطنيها.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (1) منها باضافة عبارة الى اخرها ثم باضافة الفقرة (4) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

المادة 6

- 1 . يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.
2. اذا اقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي .
- 3 . ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس أو ما لم تكن المحكمة الجزائية قد فرغت من سماع شهود النيابة العامة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017

المادة 7

1. يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .
- 2 . اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .
3. يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمنا وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .
- 4 . لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له اما الاجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل .

التعديل

- اضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 8

الكتاب الاول الضابطة العدلية ووظائفها الباب الاول الضابطة العدلية

- 1 . موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والادلة المادية والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل بها امر معاقبتهم .
- 2 . يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم اعادة ترقيم المادة 7 السابقة لتصبح الفقرة (1) من هذه المادة والمادة 8 لتصبح الفقرة (2) منها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 9

1. يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية :

- الحكام الاداريون .
 - مدير الامن العام .
 - مديرو الشرطة .
 - رؤساء المراكز الامنية .
 - ضباط وافراد الشرطة .
 - الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية.
 - المختابر.
 - رؤساء المراكب البحرية والجوية .
- وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والانظمة ذات العلاقة .

2. يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية :
القائم مقامون . مديرو النواحي . مدير الامن العام . قواد المناطق للشرطة والدرك . ضباط الشرطة والدرك للامن العام . الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية . رؤساء مخافر الشرطة والدرك . المختابر . رؤساء المراكب البحرية والجوية . وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وانظمة خاصة .

المادة 10

لنواظير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون الى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

المادة 11

الباب الثاني النيابة العامة

1 . يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية .

2. يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العدلية .

المادة 12

الفصل الاول النيابة العامة لدى محكمة التمييز

1. يراس النيابة العامة لدى محكمة التمييز موظف يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد او اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة .

2 . يبدى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة الى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الاعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون وله ان يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل او ببلاغات عامة . ويخضعون لمراقبته في جميع اعمالهم القضائية الاخرى .

المادة 13

الفصل الثاني النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح

يراس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعاً باعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة . وتخضع اعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته.

المادة 14

يعين لدى كل محكمة بداية قاض يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه .

المادة 15

الفصل الثالث وظائف المدعي العام

1. المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية .

2 . اما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (9 و 10) فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

المادة 16

1 . يراقب المدعي العام سير ال ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر السلطات المختصة راساً .

2. وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية .

المادة 17

1. المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها .

2. ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقاً لاحكام المادة (5) من هذا القانون .

المادة 18

في الاحوال المبينة في المواد (7-13) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة المدعي العام التابع له موطن المشتكي عليه او مكان القاء القبض عليه او موطنه الاخير .

المادة 19

للمدعي العام وسائل موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم .

المادة 20

يتلقى المدعي العام الاخبار والشكاوى التي ترد اليه .

المادة 21

على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية.

المادة 22

إذا قصر موظفو الضابطة العدلية في المهام الموكولة إليهم فعلى المدعي العام تنظيم ضبط بالواقعة ورفعها إلى النائب العام والذي له إحالته إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة بحسب مقتضى الحال لإجراء المقتضى القانوني.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
إذا تولى موظفو الضابطة العدلية في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم المدعي العام تنبيهاً وله ان يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية .

المادة 23

يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدلية او احد رؤسائه.

المادة 24

1. لا يجوز لقاض ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها .

2. وانما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام ، بشرط ان لا يكون اتخذ قرار ظن فيها .

المادة 25

الفصل الرابع وظائف المدعي العام

1. الاخبارات:

على كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ الامر في الحال المدعي العام المختص وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة .

المادة 26

1. كل من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك المدعي العام المختص .
2. كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمه ان يخبر عنها المدعي العام .

المادة 27

1. يحزر الاخبار صاحبه او وكيله او المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر او وكيله .
2. اذا كان المخبر او وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة اصبعه واذا تمنع وجبت الاشارة الى ذلك .

المادة 28

2. الجرم المشهود:

1. الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه).
- 2 . وتلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أو تتبعهم اثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم أو إذا وجدت بهم اثار أو علامات تفيد بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (2) كما يلي:
- 2 . وتلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها او يضبط معهم اشياء او اسلحة او أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم ، او اذا وجدت بهم في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك .

المادة 29

1. اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة .
- 2 . اذا انتقل المدعي العام الى المكان الذي قيل ان جريمة وقعت فيه ، ولم يجد ما يدل على وقوعها او على ما يوجب لانتقاله ، جاز للمدعي العام ان يحصل بواسطة دائرة التنفيذ من مقدم الاخبار او موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله ان يقيم عليه دعوى الافتراء او اختلاق الجرائم حسب مقتضيات الحال .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 30

1. ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون اقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها او معلومات تفيد التحقيق .
2. يصادق اصحاب الافادات المستمعة على افاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر .

المادة 31

- 1 . للمدعي العام ان يمنع اي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .
2. ومن يخالف هذا المنع يقبض عليه ثم يحال إلى قاضي الصلح لمحاكمته.
- 3 . وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة، وإذا خالف احد قرارات المدعي العام بهذا الشأن يدون ذلك في المحضر.
4. ان العقوبة التي يمكن قاضي الصلح ان يحكم بها هي الحبس التكميري او الغرامة حتى ثلاثين ديناراً .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم الغاء عبارة (غير تابع لأي طريق قانوني) الواردة في اخر الفقرة 5 منها والاستعاضة عنها بعبارة (غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

- حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :
2. ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام .
 3. وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً .
 5. يكون الحكم في جميع الاحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

المادة 32

- 1 . يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة .
- 2 . يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه والمشتكى عليه واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر .

المادة 33

إذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام او من ينبيه ان ينتقل حالاً الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة .

المادة 34

- 1 . اذا وجد في مسكن المشتكى عليه اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة أو ما يمنع القانون حيازته فعلى المدعي العام ان يضبطها وينظم بها محضراً .
2. ومن حق المدعي العام وحده والاشخاص المعينين في المادتين (36 و 89) الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 35

- 1 . يعنى بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، فتحزم او توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختتم في الحالتين بخاتم رسمي .
- 2 . اذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة او لحفظ حقوق الطرفين او حقوق الغير جاز للمدعي العام ان ياذن بايداعها صندوق الخزينة .

المادة 36

1. تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان او غير موقوف .
- 2 . فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او مختار محله او امام اثنين من افراد عائلته والا فيحضر شاهدين يستدعيهما المدعي العام .
3. تعرض الاشياء المضبوطة على المشتكى عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر .

المادة 37

- 1 . للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يامر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن أو شريكا فيه أو مت دخلاً أو محرضاً عليه على أنه فاعل ذلك الجرم .
2. وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعي العام امراً باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار .
3. يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 38

- 1 . يوقع المدعي العام والكاتب والاشخاص المذكورين في المادة 36 على كل صفحة من اوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الاحكام السابقة .
2. واذا تعذر وجود هؤلاء الاشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر .

المادة 39

- 1 . اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يستصحب واحداً او اكثر من ارباب الفن والصنعة .
2. للمحكمة اتخاذ إجراءات مستعجلة للوقوف على الحالة الصحية للمصاب أو المشتكى عليه أو التثبت من صحة التقارير الطبية المقدمة في الدعوى، دون دعوة الخصوم.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 40

- 1 اذا مات شخص قتلًا او باسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

المادة 41

- 1 . على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين (39 و 40) ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وامانة .
- 2 . يحدد المدعي العام للخبير موعدا لتقديم تقريره كتابة واذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام ان يقرر استرداد الاجور التي قبضها الخبير كلها او بعضها وان يستبدل بهذا الخبير خبيرا اخر .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) واصافة الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 42

3. الجرائم الواقعة داخل المساكن:

يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للاصول المعينة للجرائم المشهوددة ، اذا حدثت جناية او جنحة ولم تكن مشهوددة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشانها.

المادة 43

4. الجرائم غير المشهودة:

إذا اطلع المدعي العام في الاحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين 29 و 42 بطريقة الاخبار او بصورة اخرى على وقوع جناية او جنحة في منطقته او علم بان الشخص المعزو اليه ارتكاب الجناية او الجنحة موجود في منطقته فيتولى اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه الى مكان الحادث اذا لزم الامر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقا لاجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (طبقا لما هو مبين في الفصل الخاص بالتحقيق) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (طبقا لاجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 44

الباب الثالث

موظفو الضابطة العدلية المساعدون وو وظائفهم

في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الاخبار المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 45

في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز امني او ضابط شرطة يقدم الاخبار الى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (ضابط درك او شرطة او رئيس مخفر درك او شرطة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس مركز امني او ضابط شرطة) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 46

ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجرؤ التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام .

المادة 47

1. إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام واحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية .
- 2 . وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره باتمامه .

المادة 48

- 1 . يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 و 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه .
- 2 . في غير الأحوال المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً .

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة 1 والغاء عبارة (رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه) ثم بإضافة الفقرة 2 بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 49

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق .

المادة 50

إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الاخبار إلى المدعي العام .

المادة 51

- 1 . يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يري التحقيق فيه من الجنح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص.
- 2 . إذا كان الفعل أو الترك جنائية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى.
- 3 . إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1 . إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال اليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى .
 2. اما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة .
 3. وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً .

المادة 52

الباب الرابع الفصل الاول معاملات التحقيق 1. الشكاوى

مع مراعاة احكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام او للمحكمة المختصة وفقاً لاحكام المادة (5) من هذا القانون.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (مع مراعاة احكام المادة (58) من هذا القانون) الى مطلعها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

المادة 53

متى قدمت الشكاوى الى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها .

المادة 54

تسري على الشكاوى احكام المادة (27) المتعلقة بالاخبار .

المادة 55

لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكاوى او في طلب خطي لاحق قبل فراغ المحكمة النافذة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

المادة 56

يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على قرار بالتاجيل وفقاً لنظام رسوم المحاكم .

المادة 57

يجوز اعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها او بعضها اذا منعت محاكمة المشتكي عليه او تبرأ او اعلن عدم

مسؤوليته واتضح حسن نية المدعي الشخصي من شكواه .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 58

للساكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة ان يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة النازرة بالدعوى من سماع بينة النيابة .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
للساكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة الابتدائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم .

المادة 59

على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام ان يعين له مكاناً للتبليغ وان لم يفعل فلا يحق له ان يعترض على عدم تبليغه الاوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياها .

المادة 60

اذا رفعت الشكوى الى مدعي عام غير مختص اودعها بقرار منه الى المدعي العام المختص .

المادة 61

1 . للمدعي العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الفاعل مجهول او ان الاوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، ان يباشر التحقيق توصلأ الى معرفة الفاعل او التكييف القانوني الصحيح وله عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يليها.

2 . وله ان يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 62

- 1 . إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المشتكى صفة المدعي الشخصي وفقاً للمادة (52) وانتهى بقرار منع المحاكمة للمشتكى عليه ان يطالب الشخص المدعي بالتعويض امام المرجع المختص.
2. ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 63

- 1 . عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محامياً في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.
2. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه قبل دعوة محاميه للحضور على ان يكون له بعد ذلك الاطلاع على افادة موكله.
- 3 . اذا ادلى المشتكى عليه بافادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بامضائه او ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب واذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بامضائه او ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب.
4. يترتب على عدم تقيد المدعي العام باحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة بطلان الافادة التي ادلى بها المشتكى عليه.

المادة 63 مكررة :

- 1 . للمشتكى عليه أو محاميه الحق في ان يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الاطلاع على جميع أعمال التحقيق، ما عدا أقوال الشهود، تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال رفض طلبه.
- 2 . في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، يتعين حضور محام مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محام فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة.
- 3 . مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا لم يحضر محام جلسة استجواب موكله، فعلى المدعي العام ان يثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على الأقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم إشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق.
- 4 . على المدعي العام قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته مستمرة بأن يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحام، وان يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق .
5. لا يجوز للمدعي العام ان ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يتعذر عليه ذلك لفراره أو إذا رأى ان ما تجمع لديه من أدلة يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة (المادة 63 مكررة) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة 2 منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة (وإذا امتنع المشتكى عليه ... الخ) الى اخر الفقرة 3 منها ثم باضافة الفقرة (4) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نص البند 2 السابق كما يلي :

2 . يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على ان يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب ان يطلب الاطلاع على افادة موكله .

المادة 64

- 1 . للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم المدعي العام، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر.
2. يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم .

3 . ويحق للمدعي العام ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين وفي حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لاطهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 65

1. لا يسوغ لكل من المتداعين ان يستعين لدى المدعي العام الا بمحام واحد.
2. يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق باذن المحقق .
3. واذا لم ياذن له المحقق بالكلام اشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته .

المادة 66

1. يحق للمدعي العام ان يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة التجديد.
2. ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن اي رقيب .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (الا اذا راى المدعي العام خلاف ذلك) الواردة في اخر الفقرة 2 منها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 67

- 1 . اذا ادلى المشتكى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به.
- 2 . ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 68

2. سماع الشهود

على المدعي العام ان يدعو الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او باحوالها والاشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه وللمدعي العام ان يرفض سماع شهادة أي منهم على أن يكون رفضه بقرار مسيب.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 69

تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة 70

- 1 . يستمع المدعي العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض او بالمشتكى عليه اذا اقتضى التحقيق ذلك .
2. إذا جرت مواجهة بمشاركة المشتكى عليه فيسري عليها حكم الاستجواب.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم اضافة عبارة (وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض اذا اقتضى التحقيق ذلك) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 71

يثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بان يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر .

المادة 72

- 1 . يجب تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها، ويجوز للمدعي العام ان يأذن للشاهد بالاستعانة بأوراق إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك.
- 2 . تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها ان كان أميا وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر.
3. للمدعي العام السماح للشاهد الذي لا قدرة له على الكلام ان يدلى بشهادته كتابة.
4. إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ولا يعرف الكتابة، أو إذا كان لا يحسن التكلم باللغة العربية فيعين له المدعي العام مترجما.
5. يذكر في آخر محضر كل جلسة عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد، ويوقع المدعي العام وكاتبه على كل صفحة منها.
6. تتبع الأصول الواردة في الفقرات السابقة بشأن سائر الإفادات التي يدونها المدعي العام في المحضر.

- 7 . عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص الذين تم سماع أقوالهم وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محضر كل واحد منهم ومحضر أي إجراءات أخرى والضبوط وأي أوراق أخرى موجودة بالملف.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه واجوبته عليها .
- 2 . تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها او يضع بصمة اصبعه عليها ان كان اميا واذا تمنع او تعذر الامر عليه يشار الى ذلك في المحضر .
3. يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه .
4. تتبع الاصول نفسها بشأن سائر الافادات التي يدونها المدعي العام في المحاضر .
5. عند انتهاء التحقيق ينظم جدول باسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر افاداتهم

- هكذا أصبحت هذه المادة بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .

المادة 73

- 1 . لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ، ولا ان يتخلل سطره تحشية واذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في هامش المحضر .
2. تعتبر لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها .

المادة 74

تسمع على سبيل الاستدلال افادة الاشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون ان يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 71 اذا رأى المدعي العام انهم لا يدركون كنه اليمين.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 75

1. كل من يدعى لاداء الشهادة مجبر على الحضور امام المدعي العام واداء شهادته .
- 2 . للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور ان يقرر احضاره ويغرمه حتى خمسين دينارا غرامة وله ان يعفيه من الغرامة اذا كان تخلفه بسبب معقول .
- 3 . اذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه فيجوز للمدعي العام أن يقرر حبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً واذا قبل أثناء مدة إيداعه الحبس وقبل اختتام الإجراءات ان يحلف اليمين ويجب على الأسئلة التي تلقى عليه فيفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم الغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين دينارا) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 76

ملـمـغة

التعديل-

- الغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة في دعوى وطلب أن يحلف بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني فعليه أن يتوجه في الحال إلى أسقفه أو رئيسه الديني ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على جميع ما يلقي عليه من الأسئلة ومن ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذي أدى اليمين أمامه تشعر بأنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

المادة 77

يقرر المدعي العام بناء على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لاداء الشهادة .

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يقرر المدعي العام للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه .

المادة 78

إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى مكان وجوده لسماع شهادته .

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 79

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته ان ينيب المدعي العام التابع لمكان وجود الشاهد لسماع شهادته ويعين في الانابة الوقائع التي يجب الافادة عنها.

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 80

على المدعي العام المستناب وفقاً للمادتين السابقتين ان ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة الى المدعي العام المستناب .

المادة 81

3. التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

1 . لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجرم او مخف شخصاً مشتكى عليه .

2. يترتب البطلان على مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 82

مع مراعاة الاحكام السابقة يحق للمدعي العام ان يقوم بالتحريات في جميع الامكنة التي يحتمل وجود اشياء او اشخاص فيها يساعد اكتشافها او اكتشافهم على ظهور الحقيقة .

المادة 83

1. يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه اذا كان موقوفاً .

2 . فان لم يكن موقوفاً واهبى الحضور او تعذر عليه ذلك او كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها او كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته او من يقوم مقامه او بحضور اثنين من اقاربه او شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

المادة 84

اذا لم يكن المشتكى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي اعلامه به مقدماً .

المادة 85

1. اذا وجب اجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش .

2 . فان كان غائباً او تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته او من يقوم مقامه او امام اثنين من اقاربه او شاهدين يستدعيهما المدعي العام .

المادة 86

1. للمدعي العام ان يفتش المشتكى عليه وله ان يفتش غيره اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة .

2. وإذا كان المفتش انثى يجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لذلك .

المادة 87

- 1 . يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط او يامر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاطهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة (35) .
2. لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي جرى التفتيش من أجلها فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطه أيضاً.
3. في جميع الأحوال، يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان.

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 88

للمدعي العام ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة .

المادة 89

1. اذا اقتضت الحال البحث عن اوراق فللمدعي العام وحده او لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للاصول ان يطلع عليها قبل ضبطها .
- 2 . لا تفرض الاختتام ولا تفرز الاوراق بعد ضبطها الا في حضور المشتكى عليه او وكيله او في غيابهما اذا دعيا وفقاً للاصول ولم يحضرا ويدعى ايضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها ، تتبع هذه الاصول ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك .
- 3 . يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاطهار الحقيقة او التي يكون امر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها الى المشتكى عليه او الى الاشخاص الموجهة اليهم .
- 4 . ينبغي ان ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها او صور عنها الى المشتكى عليه او الى الشخص الموجهة اليه في اقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان امر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق .
5. اما الاوراق النقدية فتطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة (35) .

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 90

الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها اصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

المادة 91

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به .

المادة 92

- 1 . يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لأجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه .
2. يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الامور المعينة في الاستنابة .

المادة 93

- يجوز لأي مامور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه :
- 1 . إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنائية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ امد قريب .
 - 2 . إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك .
 - 3 . إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرمًا يرتكب فيه .
 - 4 . إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان .

المادة 94

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أو مامور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين منها .

المادة 95

يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والامكنة التي وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة .

المادة 96

يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لأي شخص ينوب عنه أن يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشاهد أو الشهود .

المادة 97

1. عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال .
- 2 . يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك .

5. مذكرات الابرار

إذا رأى المدعي العام ضرورة لابرار أي مستند أو أي شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن ابراره يجوز له ان يصدر مذكرة الى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهده يكلفه فيها بان يحضر امامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة أو ان يبرز المستند أو الشيء.

6. في القبض على المشتكى عليه

لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية:
1. في الجنايات.

2. في احوال التلبس بالجناح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر.

3 . اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة.

4. في جنح السرقة الاحتيال والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

1 . في الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لاحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الاجراءات القيام بما يلي:

أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ الى المشتكى عليه او الى محاميه ان وجد ويتضمن ما يلي:

1. اسم الموظف الذي اصدر امر القبض والذي قام بتنفيذه .

2. اسم المشتكى عليه وتاريخ القاء القبض عليه ومكانه واسبابه.

3. وقت ايداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف او الحجز.

4. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع الى اقوال المشتكى عليه.

5 . توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود 2 و3 و4 من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب. سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع وعشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه امامه لأول مرة ويباشر اجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الاصول.

2. تسري احكام الفقرة 1 من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها القاء القبض على أي شخص وفقاً لاحكام هذا القانون .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجب على موظف الضابطة العدلية ان يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فاذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني واربعين ساعة الى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم يامر بتوقيفه او باطلاق سراحه .

المادة 101

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية او جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف ان يقبض عليه ويسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى امر بالقاء القبض عليه.

المادة 102

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوي فلا يجوز القبض على المشتكى عليه الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

المادة 103

لا يجوز القبض على اي انسان او حبسه الا بامر من السلطات المختصة بذلك قانوناً .

المادة 104

7. السجن ومحال التوقيف

تنظم السجن ومحال التوقيف وتعين بمراسم قانونية .

المادة 105

لا يجوز حبس اي انسان الا في السجن المختصة لذلك ولا يجوز لمأمور اي سجن قبول اي انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر .

المادة 106

1 . لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجن العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس او موقوف او محتجز بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى اوامر التوقيف والحبس وان ياخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف او محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد ان يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن او مركز التوقيف ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

2 . على المدعي العام او قاضي الصلح في الامكنة التي ليس فيها مدعي عام ان يتفقد السجن الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الاقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة .

3 . لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العاملين وقضاة الصلح (في الامكنة التي ليس فيها مدعي عام) ان يأمروا بمديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئناف تفقد السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد ان يبيدها لهم وعلى مدير وموظفي السجن ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

المادة 107

لكل موقوف أو مسجون الحق في ان يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيّاً ويطلب منه تبليغها للنياية العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن .

المادة 108

1 . على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه ان يخبر بذلك احد افراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وان يقوم باجراء التحقيق وان يأمر بالافراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه ان يحضر محضراً بكل ذلك.

2. وإذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجررت الملاحقة بهذه الصفة .

المادة 109

يجوز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة لاثبات هوية السجناء سواء بتصويرهم او باخذ اوصافهم الجسمانية او بصمة اصابعهم وتسجيل العلامات التي تثبت هويتهم.

المادة 110

1 . يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم ووقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة ان يدعى لاجراء اية معاملة قد تعين لتأمين اثبات هويته واخذ رسم له مع اوصافه الجسمانية او بصمة اصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب اي ضابط شرطة او درك مسؤول عن مركز الشرطة او مأمور سجن .

2 . كل من رفض الازعان لاجراء معاملة اثبات الهوية او مانع في اجرائها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى اربعة عشر يوماً ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام .

المادة 111

الفصل الثاني

مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف

1 . للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة ان يكتفي باصدار مذكرة حضور على ان يبذلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك .

2. اما اذا لم يحضر المشتكى عليه او خشي فراره فللمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة احضار .

المادة 112

1. يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة .
2. حال انقضاء الاربع وعشرين ساعة يسوق مامور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعى العام لاستجوابه .

المادة 113

إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة أكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوبه او يساق الى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 114

1. ان التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجدها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.
2. بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (1) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد أي من هاتين المديتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا واحدا في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقته وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجنائية وفق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة .
3. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه احدي الجرح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:
أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .
ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك .
4. إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقته أو ثمانية عشر شهرا في الجنايات الأخرى، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها .
5. في جميع الأحوال، إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقبا عليه بعقوبة جنائية مؤقته، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى لعقوبة المحددة للجريمة.
6. للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقته استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليلج فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.

المادة 114 مكررة :

1. في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجرح أن يستعاض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية:
أ. الرقابة الإلكترونية.
ب. المنع من السفر .
ج. الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.
د. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما.
هـ. حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.
2. تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للأحكام التالية:
أ. يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن ينهي أو يضيف أو يعدل تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
ب. إذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز للمدعي العام أو المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.
ج. فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي واصافة (المادة 114 مكررة) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس او بعقوبة اشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

2 . للمدعي العام ان يقرر اثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف على ان يعين المشتكى عليه محل اقامته له في مركز المدعي العام ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم .

المادة 115

يوقع على مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف المدعي العام الذي اصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته واوصافه المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة .

المادة 116

يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب اصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف .

المادة 117

يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها .

المادة 118

تكون مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف نافذة في جميع الاراضي الاردنية .

المادة 119

من لم يمثل لمذكرة الاحضار او يحاول الهرب يساق جبراً واذا اقتضى الامر فيستعين المكلف بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان .

المادة 120

ان الموظف المكلف بانفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في اقرب موقع من محل انفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها .

المادة 121

الفصل الثالث

تخلية السبيل

يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل اي شخص موقوف بجرime جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة ان تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها او اثناء المحاكمة.

التعديل-

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء الفقرة 2 منها والرقم 1 من مطلعها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نص الفقرة 2 السابق كما يلي :

2 . إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الجريمة الجنوية الحبس سنة وكان للمشتكى عليه موطن في المملكة الاردنية الهاشمية جاز للمدعي العام اخلاء سبيله بعد خمسة ايام من استجوابه على ان لا تشمل احكام هذه الفقرة من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر .

المادة 122

يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنوية:

1. الى المدعي العام اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية امامه.

2. الى المحكمة التي يحاكم امامها المشتكى عليه اذا كانت القضية قد احيلت للمحاكمة.

3. الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة المستأنف اليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به.

التعديل-

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة (122 منفردة) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 وكانت هذه المادة قد تم اضافتها على ان يوقف العمل بها حال تحرير الضقة الغربية بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 1970 حيث كان نصها السابق كما يلي :

مادة منفردة :

يناط لمحكمة استئناف عمان وفق احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون الاصلي تخلية سبيل الموقوفين او المحكومين بالكفالة بالقضايا الجنائية التي ترى لدى محاكم الضقة الغربية ولم يبت بها نهائياً اذا كان الموقوفون او المحكومون قيد السجن في الضقة الشرقية .

المادة 123

يجوز للمحكمة اخلاء سبيل من اسندت اليه جريمة جنائية اذا وجدت ان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالامن العام ويقدم طلب التخلية الى :

1. المحكمة التي سيحاكم المتهم امامها اذا كانت الدعوى لم تحل بعد الى المحكمة .

2. المحكمة التي يحاكم المتهم امامها اذا كانت الدعوى قد احيلت اليها بناء على التهمة المبحوث عنها .

3. المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه اذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه .

التعديل-

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2009 وتم الغاء نص الفقرة (ج) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. لا يخلى بالكفالة سبيل من اسندت اليه او حكم عليه بجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد .

2 . مع مراعاة احكام الفقرة الاولى لا يخلى بالكفالة سبيل اي شخص اسندت اليه جريمة جنائية غير انه يجوز للمحكمة ان تقبل في ظروف خاصة التخلية بالكفالة اذا رأت ان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالامن العام وفي مثل هذه الحالة يقدم طلب تخلية الى :

أ . المحكمة التي سيحاكم المتهم امامها اذا كانت الدعوى لم تحل بعد الى المحكمة .

ب. المحكمة التي يحاكم المتهم امامها اذا كانت الدعوى قد احيلت اليها بناء على التهمة المبحوث عنها .

ج. المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة المستأنف اليها الحكم اذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقدم استئناف ضده.

يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

المادة 125

يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة .

المادة 126

1. يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال.

2 . يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أصدر القرار أو أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور وبشروط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب إليه الحضور .

3. يجوز للمرجع الذي أصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بإيداع تأمين نقدي بدلاً من الكفالة.

4. تنظم سندات الكفالة أو التعهد أمام:

أ . قاضي الصلح، إذا كان هو الذي أصدر قرار التخلية بالكفالة، على أن تصدق على ملاءة الكفيل الهيئة الاختيارية.
ب. الكاتب العدل إذا كان القرار صادراً عن المدعي العام أو المحكمة على أن يصدق الكاتب العدل على مقدرة الكفيل وملاءته لهذه الكفالة.

5 . عندما يطلب حضور شخص أخلي سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزوم إحضار مكفوله. وإذا كان قد أخلي سبيله بسند تعهد فيحظر شخصياً بلزوم الحضور ويجب أن يوقع ذلك الاخطار في الحاليتين من المدعي العام أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضى الحال.

المادة 127

إذا أخلي سبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

أ . أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار التخلية وذلك بإلغاء ذلك القرار أو تبديله سواء كان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفلاء آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد.

ب. أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة .

المادة 128

1 . يجوز لأي شخص أعطى سند كفالة بإحضار شخص أخلي سبيله بكفالة أن يقدم في أي وقت من الأوقات استدعاء إلى المحكمة أو

المدعي العام او قاضي الصلح الذي امر باخذ سند الكفالة ويطلب فيه ابطال الكفالة اما كلها او ما يتعلق منها به وحده .

2 . على اثر تقديم الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة او المدعي العام او قاضي الصلح مذكرة حضور او احضار حسب مقتضى الحال للشخص الذي اخلي سبيله يامر فيها بحضوره او احضاره امامه وعلى كل حال لا يبرا الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول الجهة التي اصدرت مذكرة القبض .

3 . اذا حضر او احضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه او سلم نفسه طوعاً تبطل الكفالة اما بكاملها او ما يتعلق منها بالطالب ويكلف ذلك الشخص ان يقدم كفيلاً آخر مالياً او كفلاء آخرين مليونين او ان يودع تامينات نقدية وفقاً لاحكام الفقرة (3) من المادة (126) واذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه .

المادة 129

1 . اذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة او التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها ان تصدر مذكرة احضار بحق الشخص الذي اخرج بالكفالة امامها وان تقرر توقيفه.

2 . على المحكمة المختصة ان تقرر مصادرة التامين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة او ان يدفع قيمة سند الكفالة او التعهد للخزينة اذا لم يكن قد اودع تامين كهذا.

3. يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار اليه اعلاه او بعد اصداره ان تنزل المبلغ الذي قررت مصادره او دفعه الى ما دون النصف او ان تلغي ذلك القرار دون قيد او شرط فيما اذا حضر المخلّى سبيله او احضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى او خلال ثلاثة اشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة او الدفع او لاسباب اخرى تدون في الضبط .

4 . يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة او بدفع اي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى احكام الفقرة (3) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير انه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كانه قرار صادر في دعوى حقوقية اقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء.

5. اذا توفي الكفيل قبل مصادرة او استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة ان تصدر مذكرة احضار او مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند احضاره او حضوره يكلف باحضار كفيل آخر ملىء او بايداع تامين نقدي وفقاً لاحكام الفقرة (3) من المادة (126) واذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه .

المادة 130

الفصل الرابع

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

أ . اذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكاوى المتضرر فيقرّر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضرارها فوراً إلى النائب العام.

ب. اذا وجد النائب العام ان القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة ايام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه ان يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويامر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفاً واذا رأى انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يامر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص.

ج. اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:
اذا كان الفعل يؤلف جرماً فاذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه واذا كان جنحياً او مخالفة يقرر لزوم محاكمته من اجل ذلك الجرم ويبعد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة لمحاكمته.

التعديل-

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .
حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ . اذا تبين للمدعي العام ، ان الفعل لا يؤلف جرماً او انه لم يقيم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الاخرى اسقاط الدعوى العامة وترسل اضرارة الدعوى فوراً الى النائب العام .

المادة 131

اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف مخالفة يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويامر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

المادة 132

مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذا القانون، اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

التعديل-

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل اضرارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

المادة 133

1 . اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرماً جنائياً، وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على ان يحاكم من اجله امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضرارة الدعوى الى النائب العام.

2 . اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضرارة الدعوى الى المدعي العام ليقدمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

3. اذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد الاضرارة الى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات .

4 . اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً، او انه لم يقيم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم او ان الادلة غير كافية، او ان الجرم سقط بالتقادم، او بالوفاة او بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى، وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة، ويامر باخلاء سبيله اذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

5 . اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وانما يؤلف جرماً جنحياً يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

المادة 134

مع مراعاة ما ورد في المادة (114) من هذا القانون يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً الى ان يصدر النائب العام قراره في الدعوى ، واذا كان قراره بالاتهام او بلزوم المحاكمة ، فيبقى حكمها الى ان تنتهي محاكمته او يخلى سبيله حسب الاصول .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2009 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (2) واطافة الفقرة (1) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

حيث كان نص الفقرة (1) السابق كما يلي :

1. يكون التوقيف في الجنايات وجوبيا ويحال المتهم للمحاكمة موقوفا او مكفوفا .

المادة 135

يجب ان تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي ، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ورقمه الوطني او الشخصي واذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه ، مع بيان موجز للفعل المسند اليه ، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 136

يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فاذا كان بعضها من نوع الجنابة والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية .

المادة 137

تكون الجرائم متلازمة :

1. اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين .

2. اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم .

3. اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهيداً لوقوعه واكماله او لتأمين بقائه بدون عقاب .

4 . اذا كانت الاشياء المسلوبة او المختلسة او التي حصل عليها بواسطة جنابة او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها او بعضها .

إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفايتها فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخل سبيله.

المادة 139

يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من احضارهم في حينه والاوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

المادة 140

الكتاب الثاني
المحاكمات
الباب الأول
الاختصاص

1. تنظر محاكم الصلح بحسب اختصاصها في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها .
2. تنظر محاكم البداية في كل من :
أ. الجنح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى نص في القانون والتي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه .
ب. جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية والتي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.
ج. جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار إتهام.

المادة 140 مكررة :

- 1 . إذا كان الحكم في الدعوى يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى جاز للمحكمة وبقرار مسبب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.
- 2 . إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة وبقرار مسبب ان توقف الدعوى وتحدد للمشتكى عليه أو للمدعي بالحق الشخصي أو للمجني عليه أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة.
- 3 . إذا انقضى أجل المشار إليه في الفقرة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة جاز للمحكمة الجزائية أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها، كما يجوز أن تحدد للخصوم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً تبرره.
4. لا يمنع وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة من اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية أو المستعجلة كالتوقيف وإخلاء السبيل.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي وإضافة (المادة 140 مكررة) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفته الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية ، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام .

المادة 141

1. ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها .
- 2 . إذا بدر من احد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوئية باية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده .

3. فان ابى الادعاء ، او عاد بعد طرده ، امر رئيس المحكمة او القاضي بسجنه مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام .

4 . واذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها ان توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

المادة 142

1 . اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة ان تحاكمه في الحال وتحكم عليه ، بعد سماع اقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص ، بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها .

2 . اذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة ، نظمت المحكمة محضراً بالواقع وارسلته مع المشتكى عليه موقوفاً الى المدعي العام لملاحقته .

3 . لا تتوقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شكوى او دعوى شخصية اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها للحصول على مثل ذلك .

المادة 143

اذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة او القاضي محضراً بالواقع وامر بتوقيف المشتكى عليه واحاله على المدعي العام لملاحقته .

المادة 144

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية .

المادة 145

اذا وقع من المحامي اثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذه جزائياً او ما يجوز اعتباره تشويشاً مخللاً بالنظام يحضر رئيس الجلسة محضراً بما حدث وللمحكمة ان تقرر احالة المحامي الى المدعي العام لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذه جزائياً والى نقيب المحامين اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذه تأديبياً . وفي الحالتين لا يجوز ان يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث او احد اعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر الدعوى .

المادة 146

الباب الثاني تبليغ الاوراق القضائية

تبليغ الاوراق القضائية بمعرفة محضر او احد افراد الشرطة او الدرك وفقاً للاصول المعينة في قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (الحقوقية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المدنية) بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

المادة 147

الباب الثالث البيئات

1. المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.
2. تقام البيئة في الجنايات والجرح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية.
3. اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
4. اذا لم تقم البيئة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (1) بالنص الحالي اليها ثم باعادة ترقيم الفقرات (1,2,3) لتصبح برقم (2,3,4) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 148

1. لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البيئات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.
2. يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر او وكيله مناقشة المتهم المذكور.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (1) منها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 وكانت قد عدلت باعتبار ما جاء فيها فقرة 1 واطافة الفقرة 2 اليها بموجب القانون المعدل رقم 39 لسنة 1968 حيث كان نص الفقرة (1) السابقة كما يلي :
1 . يجوز للقاضي ان لا يعتمد الا البيئات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

المادة 149

اذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به .

المادة 150

يعمل بالضبط الذي ينظمه افراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون باثباتها بموجب احكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه اثبات عكسها بجميع طرق الاثبات.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1 . يعمل بالضبط الذي ينظمه افراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون باستثباتها بموجب احكام القوانين الخاصة حتى يثبت العكس .
 - 2 . ويشترط في اثبات العكس ان تكون البيئة كتابية او بواسطة شهود .

المادة 151

لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب:
أ . أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب. ان يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج. ان يكون الضبط صحيحا في الشكل.
اما الضبوط الاخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

المادة 152

لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم او الظنين او المشتكى عليه ومحاميه.

المادة 153

تسمع شهادة أي من اصول المتهم او الظنين او فروعه او زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية الا انه يجوز لهم الامتناع عن اداء الشهادة ضده او ضد شركاءه في اتهام واحد.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :
لا تقبل شهادة اي من اصول المتهم او الظنين او فروعه او زوجه عليه كما لا يرغم هؤلاء على اداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم او الظنين في اتهام واحد .

المادة 154

إذا دعي اي من اصول المتهم او الظنين او فروعه او زوجه لاداء الشهادة دفاعا عنه فان الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب او في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد اليها في اثبات الجرم المسند الى المتهم او الظنين.

المادة 155

تقبل شهادة كل من الاصول والفروع او الزوج في الاجراءات الجزائية التي يقيمها احدهم على الآخر لضرر جسماني او لاستعمال احدهم الشدة مع الآخر او في الاجراءات المتعلقة بالزنا.

المادة 156

تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه او قبل وقوعه او بعده ببرهنة وجيزة اذا كان يتعلق مباشرة بواقعة او وقائع لها مساس بالقضية على ان تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد ايضا.

المادة 157

يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل او بالظروف التي اكتنفته اذا قاله حين وقوع الفعل او بعد ذلك ببرهنة وجيزة او حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك او اذا كان القول مرتبطا بالفعل ارتباطا يجعله قسما من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم او اذا ادى ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت او كان يعتقد بانه في دور النزاع كنتيجة مباشرة للتعدي وان كان الشخص الذي ادى ذلك القول لم يحضر كشاهد او تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته

المادة 158

1. أ. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من دون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.
ب. ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.
ج. مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى ان تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.
د. لغايات البند (ج) من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا اذا تعذر ذلك وجوازيّاً في جميع الحالات الأخرى.
2. يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة ، وبما في ذلك محاكمة النزاع عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية.
3. تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزاع.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين انهم لا يدركون كنه اليمين .
 2. ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى .

المادة 159

ان الافادة التي يؤديها المتهم ام الظنين او المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي ادبت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم او الظنين او المشتكى عليه اداها طوعاً واختياراً.

المادة 160

1. لاثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى اثناء المحاكمات او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها.
2. عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى احكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 75 لسنة 1966 .

المادة 161

1 . ان التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي او من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي او التحليل الذي اجراه بنفسه بشأن اية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البيئة في الاجراءات الجزائية دون ان يدعى ذلك الموظف او المحلل كشاه .

2. بالرغم من احكام الفقرة (1) يترتب على الموظف او المحلل ان يحضر كشاهد في الاجراءات الجزائية القائمة امام اية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح اذا رأت المحكمة او قاضي الصلح ان حضوره ضروري لتأمين ال.

المادة 162

1 . اذا تعذر سماع شاهد ادلى بشهادته في التحقيقات الابتدائية بعد حلف اليمين لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب من الأسباب ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة ان تامر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كهيئة في الدعوى وفي الجرح التي لا يتم إجراء تحقيق ابتدائي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب نفسها والمبينة في هذه المادة.

2 . للمحكمة ان تامر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى وفي أي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة .

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم الغاء الفقرة (3) منها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 وتم الغاء نص الفقرة 1 منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. اذا تعذر احضار شاهد ادى شهادة في التحقيقات الاولى بعد حلفه اليمين الى المحكمة لوفاته او عجزه او مرضه او غيابه عن المملكة الاردنية الهاشمية يجوز للمحكمة ان تامر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كهيئة في القضية .
3. يعمل بالمادة (76) اذا كان الشاهد احد رجال الدين .

المادة 163

اذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى لاداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة احضار بحقه ولها ان تقضي بتغريمه حتى خمسين ديناراً.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم الغاء عبارة (حتى خمسة دنانير غرامة) والاستعاضة عنها بعبارة (حتى عشرين ديناراً بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 164

اذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة، ان كان اثناء المحاكمة او بعدها، وابدى عذراً مشروعاً عن غيابه فللمحكمة ان تعفيه منها.

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة ايداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

المادة 166

الباب الرابع

اصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحية

1. لا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة .
2. إذا سلم الظنين نفسه أو قبض عليه قبل سقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام ولم يسبق استجوابه عن الجنية وجب على المحكمة عرض الظنين مع ملف الدعوى على المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني بشأنه وفق أحكام المادة (114) من هذا القانون .
3. تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 167

1. في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة فيها يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى.
2. في الحالات التي تقام فيها الدعوى مباشرة أمام محكمة الصلح من قبل المشتكى أو وكيله يترتب مراعاة ما يلي:
أ. على المشتكى أن يقدم لائحة شكواه متضمنة اسم وعنوان كل من المشتكى والمشتكى عليه، وبياناً موجزاً عن الفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكى على تلك اللائحة .
ب. على المشتكى أن يرفق بلائحة شكواه فور تقديمها قائمة بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكو منه، متضمناً أسماء شهوده، وبياناته الخطية التي تحت يده، وتحديد بيناته تحت يد الغير، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة .
3. إذا تم تقديم إدعاء بالحق الشخصي في الحالات المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة، فيتعين على المدعي بالحق الشخصي أو وكيله تقديم بيناته المؤيدة لادعائه فور تقديمه على النحو المبين في تلك الفقرة، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أي مرحلة لاحقة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث

كان نصها السابق كما يلي :
في المحاكمات التي تجري امام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكي او وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها .

المادة 168

- 1 . باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء افادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجرح ان ينيب عنه وكيلًا من المحامين لحضور المحاكمة بدلا عنه ما لم تقرر المحكمة ان حضوره بالذات ضروري لتحقيق ال
- 2 . على الرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة اذا كان الظنين شخصا معنويا يسوغ له في الدعوى الجنحية ان ينيب عنه وكيلًا من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2009 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وازافة الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .
- حيث كان نص الفقرة (1) السابق كما يلي :
1. يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس ان ينيب عنه وكيلًا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات .

المادة 169

اذا لم يحضر الظنين الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الاصول للمحكمة ان تحاكمه غيابياً، ولو كان مكفولاً ولها في مثل هذه الحالة الاخيرة ان تصدر مذكرة قبض بحقه.

المادة 170

اذا حضر المدعي بالحق الشخصي او الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لاي سبب كان او اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

المادة 171

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.

المادة 172

- 1 . عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والاوراق والوثائق الاخرى ان وجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي او وكيله وقائع الدعوى ، ثم تسال المحكمة الظنين عن التهمة المسندة اليه.
- 2 . اذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .
3. اذا رفض الظنين الاجابة او التزام الصمت يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط .
- 4 . اذا انكر الظنين التهمة او رفض الاجابة عليها او لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البيانات وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 173

1. تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)، على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي اذا قبل المشتكى عليه او وكيله ذلك.
- 2 . بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للظنين أو محاميهم ان يوجه بوساطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لأثبات التهمة بما في ذلك المشتكى اذا دعي كشاهد ، ويجوز للنياية العامة توجيه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي اثيرت ، كما يجوز للنياية ان توجه أسئلة إلى شهود الدفاع ، وفي هذه الحالة يجوز للظنين أو وكيله أيضا توجيه أسئلة بحدود المسائل التي أثارها النيابة العامة وللمدعي بالحق الشخصي مناقشة أي شاهد بشأن هذا الادعاء.
3. في جميع الأحوال للمحكمة ان تستوضح من أي شاهد عن كل ما تراه لازما لإظهار الحقيقة .
4. يدون في المحاضر جميع ما يثار أثناء الاستجواب والمناقشة بما في ذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة .
- 5 . اذا لم يوكل للظنين محام فللمحكمة عند استجواب كل شاهد ان تسال الظنين اذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد وتدون في المحضر أجوبة الشاهد عليها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- 1 . تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (ان وجدت) ، ويجوز للنياية والمدعي الشخصي توجيه اسئلة لكل شاهد ، كما يجوز للظنين او وكيله ان يوجه مثل هذه الاسئلة الى الشهود ويناقشهم فيها .
- 2 . اذا لم يوكل للظنين محامياً فللمحكمة عند استجواب كل شاهد ان تسال الظنين اذا كان يرغب في توجيه اسئلة الى ذلك الشاهد وتدون في الضبط اسئلته واجوبة الشهود عليها .

المادة 174

- 1 . يسال رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرياه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بان يشهد الحق بدون زيادة او نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة .

2. تتلى على الشاهد افادته السابقة ان وجدت ويطلب منه التوفيق بينها اذا وجد تناقض فيها مع افادته المؤداة امام المحكمة .

المادة 175

1. بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة ان تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وان تصدر قرارها الفاصل فيها والا سالت الظنين عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته.

2 . بعد أن يعطى الظنين إفادة تسأل المحكمة اذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهودا أو بينة أخرى وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزا عن تقديم البينة، تقديم قائمة ببيناته خلال اسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان مجال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لهم بالدعوى وأنها ستؤدي إلى إعاقه سير ال أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة 1 منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان السابق كما يلي :

1 . بعد الانتهاء من استماع البينات تسال المحكمة الظنين عما اذا يرغب في اعطاء افادة دفاعاً عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته .

2 . بعد ان يعطي الظنين افادة تساله المحكمة اذا كان لديه شهود او بينة اخرى يعزز فيها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهوداً دعوتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم .

3. تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة الظنين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك .

4. للظنين او وكيله حق توجيه اسئلة الى شهود الدفاع ، كما ان لممثل النيابة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود.

المادة 176

بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في جلسة تالية .

المادة 177

إذا ثبت ان الظنين ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية .

المادة 178

تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً كما تقضي في الوقت نفسه بالزام المدعي الشخصي بناء على طلب الظنين بالتعويض اذا ظهر لها ان الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

إذا تبين ان الفعل لا يؤلف جرماً أو ان الظنين برىء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته او اعلنت براءته وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض اذا ظهر لها ان الدعوى اقيمت عليه بصورة كيدية .

المادة 179

- 1 . اذا كان الفعل من نوع المخالفة او الجنحة العائد حق النظر فيها الى المحكمة الصلحية تقضي المحكمة باساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء .
2. اما اذا كان الفعل ملازماً لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية تقضي المحكمة فيهما بحكم واحد .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (ولم يطلب المدعي العام او المدعي الشخصي احالة الدعوى على تلك المحكمة) الواردة في الفقرة 1 منها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 180

اذا وجدت المحكمة ان الفعل يشكل جريمة جنائية، قضت بعدم اختصاصها، واذا اصر المدعي العام على قراره الطني، عند توديع الدعوى اليه عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها حق اصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة .

المادة 181

1. يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقاً لاحكام نظام رسوم المحاكم .
2. يمكن اعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته .

المادة 182

يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للطعن ام لا .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 183

1. يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب غب تلاوته .
2. واذا كان الحكم خالياً من التوقيع غرم الكاتب بدنيار حتى عشرة دنائير غرامة واستهدف القاضي للشكوى من الحكام .
3. تصدر المحكمة حكمها بالاجماع او بالاكثرية .
4. يتلو رئيس المحكمة او من ينيبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه .
5. يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه .

المادة 184

للمحكوم عليه غيابياً أو بمثابة الوجهي ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة ايام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 185

1. يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة.
- 2 . أما اذا لم يبلغ المحكوم عليه غيابياً الحكم وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (7) والمادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو لم يستدل من معاملات إنفاذه ان المحكوم عليه قد علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.
3. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فانه لا يعتبر تبليغ الوكيل منتجاً لأثاره القانونية في الأحكام الغيابية.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة .
 - 2 . أما اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات او لم يستدل من معاملات انفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم .

المادة 186

يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحاكمة الاعتراضية او تغيب قبل ان يتقرر قبول اعتراضه شكلاً .

المادة 187

اذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كانه لم يكن مع مراعاة احكام المادة 180 المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة .

المادة 188

1. لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقاً للاصول المبينة فيما بعد .
2. ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الاول .

المادة 189

1. لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجهي الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقاً للاصول المبينة فيما بعد.
- 2 . اذا تضمن الحكم الغيابي انه قابل للاعتراض، ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف

الحكم خلال المدة القانونية وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد، او تبلغه اذا كان غيابياً.

المادة 190

في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر ترسل المحكمة الى النائب العام جدولاً بالاحكام الصادرة خلالها .

المادة 191

يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والاصول المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 192

لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه .

المادة 193

اذا كان الطنين او المشتكى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الاولى بالبراءة اطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه واذا قضت بعقوبة الحبس او الغرامة اطلق سراحه فور انفاذها .

المادة 194

الباب الخامس

الفصل الاول

الأصول الموجزة

تجري في مخالفة القوانين والانظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق الاصول الموجزة الآتي بيانها .

المادة 195

1 . عند وقوع مخالفة للقوانين والانظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكميرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه .

2. يصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة ايام ما لم يوجب القانون ميعاداً اقصر من ذلك .

المادة 196

ياخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في اوراق الضبط الموافقة لاصول تنظيمها .

المادة 197

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه .

المادة 198

تخضع هذه الاحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية .

المادة 199

لا تطبق الاصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي .

المادة 200

الباب السادس

اصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية

الفصل الاول

وظائف رئيس محكمة الجنايات

يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة .

المادة 201

1. يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في ان يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتامين ال .
2. ويكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الامر .

المادة 202

الفصل الثاني

وظائف المدعي العام

يتولى المدعي العام بنفسه او بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام . ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بافعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

المادة 203

يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام ان يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام الى المتهم وبعد ان يودع اضبارة الدعوى الى المحكمة يقوم باتمام المعاملات الاولى واتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها .

المادة 204

يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهم الحكم .

المادة 205

يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها .

المادة 206

الفصل الثالث الاجراءات

1. لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة.

2 . ينبغي ان تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند اليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم .

المادة 207

يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة ايام على الاقل.

المادة 208

1 . في الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر يتعين حضور محام للمتهم في كل جلسة محاكمة وإذا قام المتهم باعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه ويتعذر تعيين محام يدلي لصعوبة أحواله المادية، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محام له، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضى هذه الفقرة أتعابه وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

2 . إذا تغيب المحامي الذي اختاره المتهم أو الذي عينه المدعي العام أو رئيس الهيئة عن حضور إحدى جلسات المحاكمة دون عذر تقبله المحكمة، فعليها تعيين محام آخر لتمثيل المتهم لمتابعة إجراءات المحاكمة المقررة لتلك الجلسة، ويتم تحديد أتعاب هذا المحامي على النحو المبين في الفقرة السابقة .

3 . في الجنايات التي يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة مدة تقل عن عشر سنوات يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إحالة طلب المتهم لوزير العدل بالتنسيق مع نقابة المحامين لتقديم المساعدة القانونية له أمام المحكمة إذا وجدت مسوغات لذلك.

4 . للجهات الرسمية المختصة أو أي من المؤسسات المعنية أو أي مواطن أو مقيم في المملكة غير قادر على تعيين محام تقديم طلب إلى وزير العدل لتوفير المساعدة القانونية له وفق أحكام التشريعات النافذة وبالتنسيق مع نقابة المحامين.

5 . ينشأ في وزارة العدل صندوق يسمى (صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم) تشرف عليه الوزارة وتدفع منه أجور المساعدة القانونية المستحقة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

6. تتكون الموارد المالية لصندوق المساعدة القانونية مما يلي:

أ. المخصصات المرسودة للمساعدة القانونية ضمن الموازنة السنوية لوزارة العدل .

ب . نسبة مئوية من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية والتنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر.

ج. أي مساهمة تقدمها نقابة المحامين.

د. المنح والإعانات والتبرعات وبشرط موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كان مصدرها خارجياً.

7. تجدد بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية المساعدة القانونية أمام المحاكم ومعايير وأسس استحقاقها وشروطها والية صرفها وسائر الأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك نسبة الاقتطاع من الرسوم القضائية وتحديد الأجر المستحقة لمن يكلف بتقديمها، وكيفية الإشراف على صندوق المساعدة القانونية.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . بعد ان يودع المدعي العام اضرارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة او من ينييه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ان يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على اقامة محام عين له الرئيس او نائبه محامياً .

2 . يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة اجر لا يتجاوز خمسة دنائير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية .

المادة 209

لوكيل المتهم ان ينسخ على نفقته الاوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع .

المادة 210

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد او بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة ان تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب ممثل النيابة او الدفاع .

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 211

إذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب ممثل النيابة او الدفاع ان لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر .

المادة 212

1. يمثل المتهم امام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا اغلال وانما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان توقفه على ما تم في غيبته من الاجراءات.

2 . اذا لم يحضر المتهم الذي مثل امام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة ان تحاكمه غيابيا واذا حضر احدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجهي، ويكون الحكم في الحالة الاولى قابلا للاعتراض وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من (184) الى (189) من هذا القانون وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلا للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وإضافة الفقرة (2) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 .

المادة 213

1. يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته وما إذا كان متزوجاً أو صدر بحقه حكم سابق أو لا .
- 2 . تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض ، وللمحكمة في مطلق الاحوال ان تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة .

المادة 214

يدون كاتب المحكمة بامر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة .

المادة 215

1. ينبه الرئيس وكيل المتهم ان وجد ان يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون .
- 2 . ينبه الرئيس المتهم ان يصغي الى كل ما سيتلى عليه ويامر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الطن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود والضبوط والوثائق الاخرى .
3. وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوعز اليه بان ينتبه الى الادلة التي سترد بحقه .

المادة 216

- 1 . بعد ان يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد ان يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى ، والمدعي الشخصي او وكيله شكواه ، يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة اليه .
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة اذا اعترف المتهم بالتهمة يامر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا رأت خلاف ذلك .
3. اذا رفض المتهم الاجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويامر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط .
- 4 . اذا انكر المتهم التهمة او رفض الاجابة او لم تقنع المحكمة باعترافه بها أو كان الجرم معاقبا عليه بالإعدام تشرع - المحكمة - في الاستماع الى شهود الاثبات .

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 217

لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء اي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة اسماء الشهود ما لم يكن المتهم او محاميه قد تبلغ اشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه .

المادة 218

يتخذ الرئيس عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل اداء الشهادة .

المادة 219

1. يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .

2 . يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه او سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان .

3. لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو يرفض حلفها إلا على سبيل الاستدلال.

4. اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى من شهادته التي اقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة .

5 . تتلى اقوال الشاهد السابقة، ويامر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان او التغيير والتباين ، بعد ان يستوضح منه عن سبب ذلك .

6. للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي اذا وافق المشتكى عليه أو وكيله على ذلك.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (3) كما يلي :

3. يجوز للمحكمة ان لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين او انه رفض حلفها .

المادة 220

1. عند انتهاء الشاهد من شهادته يساله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسال المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته .

2. يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد او اثائها او بعدها ان تخرج المتهم او المتهمين من قاعة المحاكمة ان تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفرداً او مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى ، غير انه لا يجوز ان تتابع المحاكمة قبل ان يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيابه .

3. لممثل النيابة العامة ان يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء .

المادة 221

1 . بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للمتهم او محاميه ان يوجه بواسطة المحكمة اي سؤال الى كل شاهد دعي لاثبات التهمة بما في ذلك المشتكى اذا دعي كشاهد ، ويجوز للنيابة ان توجه مثل هذه الاسئلة في المسائل التي اثيرت ، وكذلك يجوز للنيابة ان توجه اسئلة الى شهود الدفاع ، وللدفاع ايضا توجيه اسئلة في المسائل التي اثيرت اثناء المناقشة .

2. وللمحكمة ايضا ان تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة .

3. يدون في الضبوط جميع ما يرد اثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار اثناء المحاكمة .

المادة 222

لا يبرح الشاهد قاعة المحاكمة ما لم ياذن له الرئيس بذلك .

المادة 223

بعد سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي يستمع الى شهود المتهم بما يتفق مع أحكام المادة (232) من هذا القانون.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 224

اثناء استماع الشهود يسوغ للمحكمة ان تخرج من تريد من الشهود من قاعة المحاكمة او ادخال واحد او اكثر ممن اخرجوا لاستعادة شهادته على حدة او بحضور بعضهم بعضاً ويسوغ لممثل النيابة العامة او لمتهم ان يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الاجراء .

المادة 225

إذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة ان توقفه في الحال من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي العام او ممثله وتحيله للمدعي العام للتحقيق معه، ولا توقف هذه الاحالة اجراءات السير في الدعوى الاصلية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 حيث كان نصها السابق كما يلي :

إذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في إفادته فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال من تلقاء نفسه او بناء على طلب المدعي العام او ممثله ثم يحال الى المدعي العام للتحقيق معه .

المادة 226

1. للمحكمة اثناء النظر في الدعوى ان تستدعي من تلقاء نفسها اي شخص لاستماع اقواله كشاهد اذا رأت ان ذلك يساعد على اظهار الحقيقة، ولها اصدار مذكرة احضار اذا دعت الضرورة لذلك، ولها ايضا ان تسمع شهادة اي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى.

2 . ان تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجريمة والتي يمكن ان تكون مداراً لثبوته وتسال من كل واحد منهم عن تلك المواد .

المادة 227

1 . اذا كان المتهم او الشهود او احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة

وحلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وامانة .

2. اذا لم تراعى احكام هذه المادة يكون الاجراء باطلا.

[التعديل](#)

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 228

يسوغ للمتهم وممثل النيابة ان يطلب رد المترجمان المعين على ان يبيدوا الاسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الامر .

المادة 229

لا يسوغ انتخاب المترجمان من الشهود واعضاء المحكمة الناطقة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة والا كان الاجراء باطلا.

[التعديل](#)

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 230

اذا كان المتهم او الشاهد ابكم اصم او ذا اعلاقة اخرى ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى.

[التعديل](#)

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 231

اذا كان الابكم الاصم من الشهود او المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الاسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطياً ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

المادة 232

1 . اذا تبين للمحكمة لدي الانتهاء من سماع البيانات المقدمة من النيابة العامة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما اذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه فاذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام او ممثله مناقشة المتهم .

2. بعد ان يعطي المتهم الإفادة تسأل المحكمة عما اذا كان لديه شهود او بيئة اخرى يعزز بها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهودا وجب عليه وتحت طائلة اعتباره عاجزا عن تقديم البيئة، ان يقدم قائمة بيناته خلال شهر من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده ومع بيان مجال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة له بالدعوى، وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير ال أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى .

3. تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البيانات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تساله عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة يجوز للمدعي العام او ممثله مناقشة المتهم . بعد ان يعطي المتهم افادة تساله المحكمة اذا كان لديه شهود او بيئة اخرى يعزز بها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم ان كانوا حاضرين والا اجلت المحاكمة واصدرت لهم مذكرة حضور .
يجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك .

المادة 233

1 . يتعين على المدعي العام اذا ظهر له أن المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أو إذا أثر هذا الدفع من وليه أو وكيله أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

2 . يتعين على المحكمة اذا ظهر لها أن المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أو اذا دفع المشتكى عليه أو وكيله بذلك، أن تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء القطاع العام المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة اللازمة لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.

3. اذا تحققت المحكمة من خلال الرقابة الطبية التي أجرتها ان المشتكى عليه مصاب (بمريض نفسي) وجب عليها:
أ . إذا تبين لها انه ليس أهلاً للمحاكمة ولا يفهم مجرياتها فتصدر قراراً إعدادياً غير فاصل بالدعوى يتضمن إبقاءه بمستشفى الأمراض النفسية إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتأجيل إجراءات المحاكمة بحقه دون سواه حتى يصبح أهلاً للمحاكمة.
ب. أما اذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر إيداعه في مستشفى الأمراض النفسية.
ج . تشرع المحكمة بمحاكمة المشتكى عليه المريض نفسياً متى أصبح أهلاً للمحاكمة في أي من الحالتين المذكورتين بالبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

4 . اذا تبين للمحكمة ان المريض نفسياً قد ارتكب الفعل المسند إليه وانه كان حين ارتكابه مصاباً بالمرض الذي يجعله عاجزاً عن ادراك كنه أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم فتقرر إعلان عدم مسؤوليته جزائياً وأعمال المادة (92) من قانون العقوبات يحقه وعلى ان يفرج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر متى ثبت شفاؤه من أعراض المرض (شفاء اجتماعياً) ولم يعد خطراً على السلامة العامة وذلك بمقتضى تقرير طبي من ثلاثة أطباء من القطاع العام من ذوي الاختصاص بالأمراض النفسية والعقلية.

5 . اذا تبين للمحكمة من خلال الرقابة الطبية التي أجرتها ان المشتكى عليه مصاب باعاقة عقلية فلا يجوز محاكمته إلا بحضور من له ولاية عليه وإن تعذر ذلك عينت المحكمة محامياً للدفاع عنه، فان تبين لها ارتكابه الفعل المسند إليه قررت إعلان عدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات، على أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي ماوى علاجي اخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام التي قد ترافق تخلفه.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1 . اذا ظهر للمحكمة ان المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند اليه مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية وجعله عاجزاً عن ادراك كنه أعماله او عن العلم بانه محظور عليه اتيان العمل او الترك الذي يكون الجرم قررت اذنته وعدم مسؤوليته جزائياً .
2 . اذا ظهر للمحكمة اثناء المحاكمة ان المتهم مختل في قواه العقلية او معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية .
3 . اذا ظهر بنتيجة هذه المراقبة ان الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين من اطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته والا تامر بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية .
4 . يعمل باحكام هذه المادة لدى المحاكم البدائية وقضاة الصلح والمحاكم الاخرى .

المادة 234

يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة . وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

المادة 235

بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة.

المادة 236

الفصل الرابع

الحكم

1 . بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدق في قرار الاتهام واوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها باجماع الآراء او باغليبيتها.

2. تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الادلة او عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً.

3 . اذا قررت المحكمة التجريم تسمع اقوال ممثل النيابة واقوال المدعي الشخصي والمتهم او محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .

المادة 237

1 . يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم او عدمه، اما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية.

2 . يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بان له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد ان تلقى عليه النصائح اللازمة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .

المادة 238

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداع آخر .

المادة 239

يجوز للمحكمة ان تضمن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب الاعدام او الاشغال المؤبدة رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها او بعضها وتحصل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات .

المادة 240

يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الاعفاء مفصل الاسباب .

المادة 241

إذا اعتبرت المحكمة ان الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة او مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها .

المادة 242

1. تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام . ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه .
2. ترسل المحكمة الى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر جدولاً بالاحكام التي صدرت خلالها .

المادة 242 مكررة :

- 1 . على الرغم مما ورد في أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة في حالة الضرورة أو لاي امر اخر تراه ان تعقد جلسات متتالية كل أربع وعشرين ساعة، كما يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي.
- 2 . تصدر المحكمة حكماً في القضايا الواردة في الفقرة السابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة فيها، ولها تأجيل إصدار الحكم لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة 242 مكررة) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 243

الباب السابع

محاكمة المتهم الفار من وجه ال

- 1 . إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه او لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة اخذ وقبض تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى النيابة .

- 2 . على المدعي العام بعد تسلمه اوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام ، ان ينظم لائحة الاتهام ، وقائمة باسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام ، لتبليغها الى موطن المتهم الاخير ، وبعد التبليغ ، عليه ان يرسل الدعوى الى المحكمة لمحاكمته.

3 . على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى ان يصدر قراراً بامهال المتهم مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة. ويذكر في القرار نوع الجناية . والامر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه.

4 . اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه ال وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى ، وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً.

المادة 244

1 . ينشر قرار الإمهال في إحدى الصحف اليومية المحلية الأكثر انتشارا ويعلق على باب السكن الأخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية .

2 . يبلغ المدعي العام في الحال قرار الإمهال المذكور إلى الجهات المختصة لوضع إشارة الحجز على أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. ينشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية او في احدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الاخير او في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية .
2. يبلغ المدعي العام في الحال القرار المذكور الى مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم .

المادة 245

بعد انقضاء مهلة العشرة ايام المعينة في المادة 243 تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً .

المادة 246

1. لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية .
2. واذا كان المتهم خارج الاراضي الاردنية او تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لاقربائه واصدقائه تقديم معذرتهم واثبات مشروعيتها.

المادة 247

اذا قبلت المحكمة المعذرة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع املكه تحت ادارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة .

المادة 248

1. فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابياً .

2 . يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الاخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً .

3 . اذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى افادتهم السابقة واجوبة شركاء المتهم في الجريمة ، ويتلى ايضا ما تراه المحكمة من تلك الاوراق مساعداً على اظهار الحقيقة .

المادة 249

اذا حكم على المتهم الفار تخضع امواله ، اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه او الى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي .

المادة 250

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المحكوم عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشاراً وتعليقها على باب السكن الأخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً إلى الجهات المختصة المشار إليها في المادة (244) من هذا القانون.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية وتعليقها على باب سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ ايضا الى مامور التسجيل المختص .

المادة 251

يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

المادة 252

1. لا يكون غياب احد المتهمين بحد ذاته سبباً لارجاء المحاكمة او تاخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين .
- 2 . للمحكمة ان تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجرمية المحفوظة في مستودع الامانات اذا طلبها اصحابها او مستحقيها ويحق لها ان تقرر تسليمها بشرط اعادتها الى المحكمة عند طلبها .
3. ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد ان ينظم بها محضراً يبين فيه عددها واوصافها .

المادة 253

في مدة وجود اموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته واولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات املاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الامر . كما يجوز للمدعي الشخصي ان يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار موقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة او بدونها .

المادة 254

إذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض او قرار الامهال ملغاة حكماً بعد عرضه على المدعي العام وتعاد المحاكمة وفقاً للاصول العادية .

[التعديل](#)

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 255

1. إذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استسلامه ومحاكمته مجدداً فيسوغ للمحكمة ان تعفيه من نفقات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها ان تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته في الجريدة الرسمية .

2. مع مراعاة احكام الفقرة (2) من المادة 212 من هذا القانون تسري احكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن .

[التعديل](#)

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006 حيث كان نصها السابق كما يلي :

2 . تسري احكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن او لم يحضر الى المحكمة بعد تبليغه او تبليغ محل اقامته موعد المحاكمة اذا كان مكفولاً .

المادة 256

الباب الثامن

الطعن في الاحكام

الفصل الاول

الاستئناف

تقبل الطعن بطريق الاستئناف :
1 . الاحكام الصادرة من اية محكمة بدائية بصفتها الجنائية او البدائية.

2 . القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية، اما القرارات الصادرة برفض وقف السير فيها فلا تستأنف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى.

3 . الاحكام او القرارات التي يرد نص خاص بموجب اي قانون آخر على جواز استئنافها .

[التعديل](#)

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (2) كما يلي:
2 . الاحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن انها تستأنف الى محكمة الاستئناف . .

المادة 257

- 1 . في ما خلا الاحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم .
2. ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها .

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .

المادة 258

تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى احكام قانون محاكم الصلح او بمقتضى اي قانون آخر تدقيقاً الا اذا امرت بخلاف ذلك او اذا طلب احد الفريقين ان تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً .

المادة 259

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية اذا جرت المحاكمة امامها مرافعة وفقاً للاصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية .

المادة 260

الفصل الثاني

أصول المحاكمات لدى المحاكم الاستئنافية

1. تستأنف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف.

2. الاستئناف من حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .

3. الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك .

المادة 261

1 . يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره ان كان وجاهياً وتاريخ تبليغه للمحكوم عليه ان كان غيبياً او بمثابة الوجاهي.

2 . للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بوقف الملاحقة أو باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار .

3. ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد .

4 . إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجهي، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة.

5 . إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً، وفي حال تصديق الحكم فإن الطعن فيه للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ.

6. ان استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن ان يؤدي الى تشديد العقوبة او زيادة التعويض.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (4) بالنص الحالي اليها ثم باعادة ترقيم الفقرة (4) الاصلية لتصبح برقم (5) بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2006.

حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :
2 . للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء اكان بالحكم او بالبراءة او بعدم المسؤولية او بكف التعقيبات او باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار .

المادة 262

ان استئناف النائب العام او المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة ان تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة .

المادة 263

1 . اذا قدم الاستئناف الى المحكمة ترسله مع اوراق الدعوى الى المدعي العام ليتولى ارسالها الى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه .

2 . ترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها اوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام اذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً على ما هو مبين في المادة 260 من هذا القانون .

3. يقدم النائب العام اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعه .

المادة 264

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (261) من هذا القانون تجري المحاكمات الاستثنائية مرافعة اذا كان الحكم بالاعدام او الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد، وفيما عدا ذلك من الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية ينظر فيها تدقيقاً الا اذا رأت المحكمة اجراء المحاكمة مرافعة او طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب او طلب النائب العام ذلك وفيما عدا الحكم بالاعدام والاشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجدداً الا اذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.

2. لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم او الطنين او المشتكى عليه وادانته الا بعد اجراء المحاكمة مرافعة وسماع بينات.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 265

لا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية .

المادة 266

تجري في المحاكمة الاستثنائية احكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي. كما ان لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن، او في حالة عدم حضوره الى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة ، اذا كانت الدعوى ترى لديها.

المادة 267

اذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف موافق للاصول والقانون قضت بتأييده .

المادة 268

اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب ان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً او انه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الاولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته.

المادة 269

اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر غير شكلي فتقضي المحكمة في أساس الدعوى.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون او لاي سبب آخر تقضي المحكمة في اساس الدعوى ، او تعيدها الى المحكمة التي اصدرت ذلك

المادة 270

الفصل الثالث

تميز الاحكام

يقبل الطعن بطريق التميز:

1. جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.
2. قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.
3. الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق التميز.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يقبل الطعن بطريق التميز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية .

المادة 271

1. فيما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تميز القرارات الاعدادية والقرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم .
2. ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها .

المادة 272

لا يجوز اتباع طريق التميز ما دام الحكم او القرار قابلاً للاعتراض او الاستئناف .

المادة 273

يكون التميز:

أ . من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال .

ب. من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون ما سواها.

ج. من حق النائب العام او رئيس النيابة العامة .

الفصل الرابع

أسباب التمييز

لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:

أولاً :

أ . مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطالان .
ب. مخالفة الاجراءات الاخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تلتها .

ثانياً : مخالفة القانون او الخطا في تطبيقه او تاويله .

ثالثاً : مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.

رابعاً : الذهول عن الفصل في احد الطلبات او الحكم بما يجاوز طلب الخصم .

خامساً : صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة .

سادساً : خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها .

المادة 275

الفصل الخامس

الشرائط الشكلية

1. ميعاد التمييز للاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة في الجنايات ما عدا احكام الاعدام والاشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد :
أ . خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه اذا كان غيبياً أو بمثابة الوجهي للمحكوم عليه او وكيله أو من تاريخ تبليغه اذا كان غيبياً وفقاً للأحكام الواردة في المادة (185) من هذا القانون .
ب. ستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد الذي يلي تاريخ صدور الحكم .

2 . اما احكام الاعدام والاشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد فانها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة ان يقدم هذه الاحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 276

1. يقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او في ديوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة او رئيس القلم بتاريخ تسجيله .

2. ويجب ان يكون الاستدعاء موقعاً من المميز بالذات او من وكيله القانوني وان يحتوي اسباب النقص ، كل ذلك تحت طائلة الرد .

3. ويجوز ان تبين اسباب النقص في لائحة تقدم مع الاستدعاء او على حدة خلال ميعاد التمييز .

4. لا يقبل ابداء اسباب للنقص امام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد .

المادة 277

- 1 . على رئيس ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ان يبلغ الى المحكوم عليه بالذات ان كان موقوفاً او الى محل اقامته او الى وكيله صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة او المدعي الشخصي في ميعاد اسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء .
- 2 . ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتبليغ ان يقدم لائحة جوابية على اسباب النقص بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 278

1. عندما تكتمل اصابة التمييز يرسل رئيس ديوان المحكمة اصابة التمييز وملف الدعوى مرفقين بجدول مصدق بما يتضمنانه من الاوراق الى النائب العام ويرسل النائب العام الاوراق برمتها الى رئيس النيابة العامة.
- 2 . تسجل الاوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها رئيس النيابة الى محكمة التمييز مرفقة بمطالعته وذلك في ميعاد اسبوع على الاكثر من وصولها الى ديوانه .

المادة 279

الفصل السادس

الإجراءات لدى محكمة التمييز

تدقق المحكمة اصابة التمييز فاذا وجدت ان الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز او ان الشرائط الشكلية ناقصة او لم تكمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً على انه يجوز للمحكمة اعادة النظر في الدعوى من جديد اذا تبين لها انها ردت الطعن شكلاً خلافاً للقانون.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (على انه يجوز للمحكمة اعادة النظر في الدعوى من جديد اذا تبين لها انها ردت الطعن شكلاً خلافاً للقانون) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

المادة 280

1. اذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في اسباب النقص وتفصل فيها بالرد او بالقبول .
- 2 . ويجوز لها اذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز انه مبني على مخالفة للقانون او على خطأ في تطبيقه او تاويله او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون او لم تكن مختصة للفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى.

المادة 281

إذا ردت جميع اسباب النقض ولم تجد المحكمة سبباً للنقض من تلقاء نفسها عملاً بالمادة السابقة ترد استدعاء التمييز في الموضوع .

المادة 282

إذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة .

المادة 283

ترسل المحكمة صورة طبق الاصل عن الحكم برد التمييز الى رئيس النيابة العامة خلال اسبوع من صدوره فيحيلها الى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

المادة 284

إذا قبلت المحكمة سبباً من اسباب النقض او وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 280 قررت نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد .

المادة 285

1. لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالاسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .
2. وإذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم التمييز .
- 3 . اما اذا كان مقدم التمييز احد المحكوم عليهم وكانت الاسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ايضاً ولو لم يميزوه .

المادة 286

الفصل السابع

آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

يترتب على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرماً بحق مقدمه، ولا يجوز له باي حال ان يميزه مرة ثانية.

المادة 287

إذا نقض الحكم بناء على تمييز احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض .

المادة 288

على المحكمة اتباع النقض اذا كان حكمها المنقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص او لسقوطها بالتقادم او لمانع قانوني يحول دون السير بها.

الفصل الثامن

تمييز الحكم الصادر بعد النقض

في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة اذا خالفت محكمة الاستئناف التي اعيد اليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للاسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فاذا قررت نقض الحكم ثانية للاسباب التي اوجبت النقض الاول يجوز لها:

1. ان تعيد القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لقرار النقض ، او

2. ان تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون .

المادة 290

اذا ميز الحكم الصادر بعد النقض لاسباب غير تلك المبثوث عنها في المادة السابقة تنظر محكمة التمييز فيه وفق احكام الفصل الرابع من هذا الباب .

المادة 291

الفصل التاسع

النقض بامر خطي

- 1 . اذا تلقى رئيس النيابة العامة امراً خطياً من وزير العدل بعرض اضارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم او القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضارة الى محكمة التمييز مرفقة بالامر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار.
- 2 . ويحق لرئيس النيابة العامة اذا طلب منه ذلك المحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يميز الاحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحية عن محكمة الاستئناف لنفس الاسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة.
- 3 . اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة تنقض الحكم او القرار او تبطل الاجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.
4. ليس للنقض الصادر عملاً بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة أي أثر إلا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.

التعديل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (4) كما يلي :

- 4 . ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الاولى من هذه المادة اي اثر الا اذا وقع لصالح المسؤول بالمال او المحكوم عليه. وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فانه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لاحد الخصوم الاستناد اليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. اذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.

المادة 292

الباب التاسع

إعادة المحاكمة

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة إيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :
أ . إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي .

ب. إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما .

ج. إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

د. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه .
هـ. إذا بني الحكم على مستندات مزورة.

التعديل.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.
- هكذا أصبحت هذه المادة بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .

المادة 293

يعود طلب إعادة المحاكمة :

- 1 . لوزير العدل .
- 2 . للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية .
- 3 . لزوج وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء .
- 4 . لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة .

المادة 294

1. يقدم طلب الاعادة لوزير العدل .
2. يحيل وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز ولا يقرر حالته إذا وجده مبنياً على سبب واهٍ.

المادة 295

- 1 . إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز.
2. ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة .

المادة 296

إذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الاعادة إحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالاساس .

المادة 297

إذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم او جنونهم او فرارهم او غيابهم كلهم او بعضهم او عدم مسؤوليتهم جزائياً واما لسقوط الدعوى او الحكم بالتقادم ، فيعد ان تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة علناً لاحد الاسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم او الاحكام السابقة ما صدر منها بغير حق .

المادة 298

1. يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب المحكمة او الاماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الاعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتاً .
- 2 . ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر ايضا اذا استدعى ذلك طالب الاعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتحمل الدولة نفقات النشر .

المادة 299

الكتاب الثالث

أصول خاصة ببعض القضايا

الباب الأول

دعاوى التزوير

- 1 . في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى المدعي العام او المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حالها بوقعه المدعي العام او القاضي او رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي ابرزها وخصمه في الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة .
2. اذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر او استنكفوا عن توقيعها صرح بذلك في المحضر .

المادة 300

إذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من احدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة .

المادة 301

يجوز الادعاء بتزوير الاوراق وان كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية او غيرها من المعاملات .

المادة 302

- 1 . كل موظف رسمي او شخص عادي اودع ورقة ادعي تزويرها مجبر ، تحت طائلة العقاب ، على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة او المدعي العام مفصل الاسباب .
2. يبرىء القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة 303

تسري احكام المواد السابقة على الاوراق المبرزة للمدعي العام او المحكمة من اجل المقابلة والمضاهاة .

المادة 304

1. يجبر الموظفون الرسميون ، تحت طائلة العقاب ، على تسليم ما قد يكون لديهم من الاوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة .
2. يرى القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها .

المادة 305

- 1 . متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها .
- 2 . واذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي تقوم النسخة المصدقة المعطاة له مقام الاصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف ان يعطي نسخاً عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به .
- 3 . اما اذا كان السند المطلوب مدرجاً في سجل ولا يمكن نزع منه يجوز للمحكمة ان تقرر جلب السجل لديها وان تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفاً .

المادة 306

1. تصلح الاوراق العادية مداراً للمقابلة والمضاهاة اذا تصادق عليها الخصمان .
- 2 . واما اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وانما يسوغ للمحقق او للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة او بيان سبب امتناعه عن ذلك تلزمه بالتسليم اذا اتضح لها ان امتناعه لا يستند الى سبب مقبول .

المادة 307

من استشهد بشأن ورقة مدعى بتزويرها يكلف بتوقيعها اذا ظهر ان له اطلاعا عليها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 474 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1543 تاريخ 16/4/1961 .

المادة 308

اذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير ان مبرز السند هو مزوره او متدخل في تزويره او تبين من التحقيقات ان المزور او المتدخل بالتزوير لا يزال حياً وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار الى تحقيق دعوى التزوير جزائياً على الوجه المبين سابقاً .

المادة 309

- 1 . للمحكمة المقامة لديها الدعوى ان تقرر عند الادعاء بالتزوير امامها متابعة النظر في الدعوى او التوقف عنها بعد استطلاع رأي المدعي العام .
2. اما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية .

المادة 310

إذا ادعى احد الخصمين اثناء التحقيق او المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة يسأل خصمه اذا كان في نيته استعمالها .

المادة 311

1. إذا اجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها او سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى .
2. اما اذا اجاب بالايجاب فيصار الى رؤية دعوى التزوير حسب القانون .

المادة 312

يجوز للمحكمة في دعوى التزوير ان تستكتب الظنين او المتهم ، لديها او بواسطة اهل الخبرة فان ابى صرح بذلك في المحضر .

المادة 313

- 1 . اذا تبين للمحكمة جزائية كانت ام مدنية ، اثناء رؤية الدعوى ما يلح الى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة او المدعي العام لديها باحالة الاوراق اللازمة الى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم او محل وجود فاعله .
2. لرئيس المحكمة او المدعي العام لديها ان يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ان كان حاضراً في الدعوى .

المادة 314

- 1 . اذا تبين ان الاسناد الرسمية مزورة بكاملها او ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بابطال مفعول السند او باعادته الى حالته الاصلية بشطب ما اضيف اليه او اثبات ما حذف منه .
2. ويسطر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعي .
3. تعاد الاوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة الى مصادرها او الى الاشخاص الذين قدموها .

المادة 315

تجري التحقيقات بدعوى التزوير وفقاً للاصول المتبعة في سائر الجرائم .

المادة 316

الباب الثاني

سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين

يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية .

المادة 317

إذا كان الشخص المدعو لدى القضاء منتظماً في الجيش يبلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته .

المادة 318

فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود ايا كانوا ويستمتع لافادتهم لدى القضاء وفقاً للاصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون . الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

المادة 319

الباب الثالث

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والأحكام الصادرة فيها

إذا فقدت اصول الاحكام الصادرة في دعاوى الجنابة أو الجنحة أو الاوراق المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد أو إذا اتلفت بالحريق أو السيل أو بأسباب غير عادية أو سرقت وتعذر اعادة تنظيمها تطبيق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 320

1. اذا وجدت خلاصة الحكم او نسخته المصدقة او المحوسبة بصورة قانونية تعتبر بمثابة اصل الحكم وتحفظ في مكانه .
- 2 . اذا كانت الخلاصة او النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي او موظف رسمي يامر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسليمها الى قلم تلك المحكمة .
- 3 . ويمكن الشخص او الموظف الموجود لديه خلاصة او نسخة مصدقة عن الحكم المتلف او المسروق او المفقود ان ياخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها .
4. يبرىء الامر بتسليم الخلاصة او النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 321

- 1 . اذا فقد اصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وانما عثر على قرار الظن او الاتهام فيصار الى اجراء المحاكمة واصدار حكم جديد .
2. وان لم يكن ثمة قرار ظن او اتهام او لم يعثر عليهما فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الاوراق .

المادة 322

الباب الرابع

تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

الفصل الأول

تعيين المرجع

- 1 . يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان او باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما او اذا قرر كل من المدعي العام او المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها او رؤيتها او قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى احالها عليها المدعي العام او النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص اوقف سير ال من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها .
- 2 . يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية او بين محكمتين استثنائيتين او بين المدعين العامين لديها .

المادة 323

1. يجوز للنياية العامة والمدعي الشخصي والمشتكى عليه ان يطلبوا تعين المرجع باستدعاء يقدمونه الى محكمة التمييز .
- 2 . اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او مدعين عامين او محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء ما جاء في الفقرة (2) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 39 لسنة 1968 .

المادة 324

اذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي او المشتكى عليه يأمر رئيس محكمة التمييز او الاستئناف بايلاغ صورته الى الخصم وبايداع النيابة العامة لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لابداء رايه فيه وارسال اوراق الدعوى .

المادة 325

يجب على المدعي الشخصي او المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ اليه في ميعاد اسبوع على الاكثر من تاريخ التبليغ وعلى رئيس النيابة او النائب العام ابداء رايه فيه في ميعاد اسبوع على الاكثر من تاريخ التبليغ.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 326

- 1 . اذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين او قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرؤية الدعوى يجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما .
2. اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع .

المادة 327

1 . تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقاً بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى او رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت عدم اختصاصه.

2. وتنتظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة ويكون قرارها قطعياً .

المادة 328

الفصل الثاني

نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى

ل محكمة التمييز وبناء على طلب رئيس النيابة العامة نقل الدعوى الجنائية أو الجنحوية إلى مدع عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعي العام أو المحكمة من شأنه الإخلال بالامن العام أو لمقتضيات حسن سير ال الجزائية.

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها ان تقرر في دعوى الجناية او الجنحة بناء على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى الى مدعي عام آخر او الى محكمة اخرى من درجة المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى او رؤيتها في منطقة المدعي العام او المحكمة من شأنه الاخلال بالامن العام .

المادة 329

تنظر محكمة التمييز في طلب نقل الدعوى تدقيقاً فان قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المدعي العام الذي تقرر نقل الدعوى من لدنه .

التعديل-

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 .

المادة 330

لا يمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد الى اسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد .

المادة 331

الكتاب الرابع

الباب الاول

في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة

ما لم يكن هنالك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصور حكم نهائي فيها بالبراءة او عدم المسؤولية او الاسقاط او بالادانة . واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة 332

يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او عدم المسؤولية او بالاسقاط او بالادانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة. ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون.

المادة 333

لا تكون للاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

المادة 334

تكون للاحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية .

المادة 335

الباب الثاني

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

1. تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه او بالعفو العام او بالتقادم.

2. وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 336

الفصل الاول

السقوط بالوفاة

1. تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء اكان من جهة تطبيق العقوبة الاصلية او العقوبة الاضافية او الفرعية.

2. اما اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى .

3. ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .

الفصل الثاني

السقوط بالعفو العام

1. تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.

2 . وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام ، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة.

المادة 338

الفصل الثالث

التقادم

1- سقوط الدعوى بالتقادم

1 . تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة .

2 . تسقط ايضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها اذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم به .

المادة 339

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة .

المادة 340

1 . تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون ان يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة .

2 . اما اذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستؤنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف .

المادة 341

2- سقوط العقوبة بالتقادم

1. التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز .

2. على ان التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادرة العينية .

المادة 342

1. مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة .
- 2 . مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشرين سنة او تنقص عن عشر سنين .
3. مدة التقادم على اية عقوبة جنائية اخرى عشر سنين .

المادة 343

1. يجري التقادم من تاريخ الحكم اذا صدر غيابياً ، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهياً .
2. اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مائة او مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة 344

- 1 . مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات .
2. مدة التقادم على اية عقوبة جنحية اخرى خمس سنوات .

المادة 345

1. تجري مدة التقادم :
أ . في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة ومن تاريخ ابرامه اذا كان في الدرجة الاولى .
ب. وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه أو وكيله بذاته أو في محل إقامته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (185) من هذا القانون.
- 2 . واذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يل ي:
ب. وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته .

المادة 346

مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدان على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة 347

1. مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات .
- 2 . لا يبدأ التقادم الا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً او بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط ان لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت ان المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر ان يسار الى تنفيذ التدبير الاحترازي .

المادة 348

لا ينفذ اي تدبير اصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة الا بقرار يصدر عن محكمة الاحداث بناء على طلب النيابة العامة .

المادة 349

3- أحكام عامة

1. يحسب التقادم من يوم مثله من دون اليوم الاول .

2. يوقف التقادم كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ العقوبة او التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه.

3. يقطع التقادم :

أ . اجراءات التحقيق واجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها .

ب. اي عمل تجر به السلطة بغية التنفيذ .

ج. ارتكاب المحكوم جريمة اخرى معادلة للجريمة التي اوجبت العقوبة او التدبير او جريمة اهم منها ، على انه لا يمكن ان تطول مدة التقادم في كل حال الى اكثر من ضعفها .

المادة 350

لا تحول المواد السابقة دون مراعاة احكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنايات والجناح والمخالفات.

المادة 351

إذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال ان يطلب من المحكمة ابطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً.

المادة 352

1. تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للاحكام المدنية.

2 . اما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالاموال العامة ، ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن انفاذا لاي حكم .

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

المادة 353

الباب الثالث

1. تنفيذ الاحكام الجزائية

1. يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية.

2. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام.

3. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة:

أ. إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة.

4. تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة.

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم او من ينيبه .
2. ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بانفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام .

المادة 354

تقوم دائرة الاجراء بانفاذ الالزامات المحكوم بها وفقاً لما هو مقرر لانفاذ الاحكام الحقوقية .

المادة 355

إذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة والرسوم وإظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس ، باعتبار عن كل يوم خمسمائة فلس أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة ، أو كانت من الرسوم .

المادة 356

- 1 . إذا أدى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلو سبيله في الحال ويصبح القرار بإبدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغياً .
- 2 . بحال غيبة المحكوم ، أو كونه قاصراً تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة ، بمعرفة وزارة المالية بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة .
3. وتحصل بالطريقة نفسها النفقات في حال وفاة المحكوم عليه .

التعديل

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الأموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الأموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

المادة 357

- 1 . عند صدور حكم بالاعدام يرفع رئيس النيابة الى وزير العدلية اوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والادلة المستند اليها في صدور الحكم وعن الاسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعدام او لبدالها بغيرها .
2. يرفع وزير العدلية اوراق الدعوى مع التقرير الى رئيس مجلس الوزراء لاحتلتها على المجلس .
- 3 . ينظر مجلس الوزراء في الاوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدى رايه في وجوب انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رايه الى جلالة الملك .

المادة 358

إذا وافق جلالة الملك على انفاذ حكم الاعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن او في محل آخر اذا عين مثل هذا المحل في الارادة الملكية ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من ايام الاعياد الخاصة بديانته او في الاعياد الاهلية والرسومية ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بالامراة الحامل الا بعد وضعها بثلاثة اشهر .

المادة 359

- يجري انفاذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام مبيناً فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبحضور الاشخاص الآتي ذكرهم :
- 1 . النائب العام او احد مساعديه .
 - 2 . كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم .
 - 3 . طبيب السجن او طبيب المركز .
 - 4 . احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه .
 - 5 . مدير السجن او نائبه .
 - 6 . قائد الشرطة في العاصمة ، او قائد المنطقة في الملحقات .

المادة 360

يسال النائب العام او مساعده المحكوم عليه اذا كان لديه ما يريد بيانه ويدون اقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام او مساعده والكاتب والحاضرون .

المادة 361

ينظم كاتب المحكمة محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه مع النائب العام او مساعده والحاضرون ويحفظ في اضرارته الخاصة عند المدعي العام .

المادة 362

تدفن المحكمة جثة من نفذ فيه الاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها ، ويجب ان يكون الدفن بدون احتفال .

المادة 363

2. الاشكال في التنفيذ

1. كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

- 2 . يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً .
3. اذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه في فصل في ذلك النزاع بالكيفية والاوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين .
4. يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار اليه نهائياً .

المادة 364

اعادة الاعتبار

1. باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنحة بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية :
أ . ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم.
ب. ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور العفو العام عنها مدة ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او سنة واحدة اذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .
ج. ان تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة اعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالتزامات ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفلس انه قضى الدين او ابرئ منه .
د . ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلاً.

- 2 . اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحقه اكثر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام، على ان تحسب المدة اللازمة لاعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الاخير من تلك الاحكام.
- 3 . أ . كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكماً اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد.
ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكماً اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.
4. أ . يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكمها باعادة الاعتبار او اذا حكم عليه بعد اعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته.
ب. يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

التعديل

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 واصيقت بالمادتين 364 و 365 تحت عنوان " اعادة الاعتبار " بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 1991 وعدلت المواد من 364 الى 367 من القانون السابق الى 366 و 367 و 368 و 369 .

المادة 365

- 1 . يقدم طلب اعادة الاعتبار خطياً الى المدعي العام في محكمة البداية التابع لها مكان اقامته متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب ما يلي:
أ . صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.
ب. شهادة من الجهات الامنية المختصة تتضمن الاحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.
ج. تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في مركز الاصلاح والتاهيل.

2 . يقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعاً برأيه فيه.

3 . تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبة وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطا في تطبيق القانون او تاويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والاجراءات المقررة للطعن في الاحكام بطريق التمييز.

4 . اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنة على صدور القرار واما اذا رفض لاي سبب اخر فيجوز تجديده في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

5 . يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من اثار جزائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.

6 . ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوماً في اي من الجرائم التالية: الاختلاس و الرشوة و سوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالاخلاق والاداب والثقة العامة) اياً من الوظائف التالية: القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات.

التعديل.

- - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 واصيقت المادتان 364 و 365 تحت عنوان " اعادة الاعتبار " بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 1991 وعدلت المواد من 364 الى 367 من القانون السابق الى 366 و 367 و 368 و 369 .

المادة 366

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوي والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون المعدل.

التعديل.

- اضيفت هذه المادة برقم (266) بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد (366) و (367) و(368) و(369) الواردة فيه لتصبح المواد (367) و (368) و (369) و(370) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 367

3. حساب الزمن

ايفاءً للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية:
1 . ان المدة المشار اليها بعدد الايام ابتداءً من وقوع حادثة او القيام بعمل او شيء فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز او المهل الاخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث او جرى فيه ذلك العمل او الشيء .

2. لا تحسب ايام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز او المهل الاخرى اذا جاءت في نهاية المدة .

التعديل.

- اعيد ترقيم المواد (366) و (367) و(368) و(369) الواردة فيه لتصبح المواد (367) و (368) و (369) و(370) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017.

المادة 368

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي.

المادة 369

الإلغاءات

تلغى القوانين والانظمة التالية :
1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني مع جميع تعديلاته .

2. قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (37) لسنة 1946 المنشور في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 25 /12 /1946 مع ما ادخل عليه من تعديلات.

3. قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن المنشور في العدد (157) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1 /6 /1927

4. قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) الباب الثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

5 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) المعدل رقم (11) لسنة 1942 المنشور في العدد 1204 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 25 /6 /1942 .

6. قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيئات) الباب الرابع والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

7 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيئات) (المعدل) رقم 22 لسنة 1944 المنشور في العدد 1368 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 27 /10 /1944 .

8. قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيئات) (المعدل) بقانون تشاريع الدفاع ادماجها في بعض القوانين رقم 30 لسنة 1945 المنشور في العدد 1436 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ 4 /9 /1945 .

9. قانون الافراج بالكفالة رقم 28 لسنة 1944 المنشور في العدد 1359 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 /9 /1944 .

10. قانون الافراج بالكفالة (المعدل) رقم 52 لسنة 1946 المنشور في العدد 1525 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 30 /9 /1946 .

11 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم 70 لسنة 1946) المنشور في العدد 1543 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 21 /12 /1946 .

12. قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) الباب السادس والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.

13 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) المنشور في قانون (اعادة تنقيح) طبعة التشريعات المنقحة لسنة 1937 رقم 1 لسنة 1937 عدد 660 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22 / 1 / 1937.

14 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 44 لسنة 1939 المنشور في العدد 164 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 23 / 12 / 1939 .

15 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 31 لسنة 1944 المنشور في العدد 1368 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 27 / 10 / 1944 .

16 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 22 لسنة 1946 المنشور في العدد 1485 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 31 / 3 / 1946 .

17 . قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) (المعدل) رقم 40 لسنة 1947 المنشور في العدد 1608 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 26 / 8 / 1947 .

18. نظام اصول المحاكمات الجزائية (اثبات الهوية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية على صفحة 1956 .

19. اصول (المحاكمات الجزائية) في المحاكم المركزية لسنة 1938 المنشور في العدد 757 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 10 / 2 / 1938 .

20. قانون اصول المحاكمة الجزائية رقم 76 لسنة 1951 وما طرا عليه من تعديلات .

21 . كل ما يتعارض مع هذا القانون من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 / 1959 المنشور في العدد 1413 تاريخ 14 / 2 / 1959 من الجريدة الرسمية .

22. كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة 370

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

28/2/1961